قتالهم هم خارجون على الامام بتأويل سائغ لا خارجون عن طاعته واخرون
يجعلون القسمين بغاة وبين البغاة والمتتارين فرق بين فاما
الذين لا يلتزمون شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فلا اعلم في وجوب قتالهم
خلافا فاذا تقررت هذه القواعد فهؤلاء القوم المسؤول عنهم
عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين وعلى قوم منتسبين الى الا
سلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين اذا طلبت منهم ويعظمون الرسول
وليس فيهم من يصلي الا قليل جدا وصوم رمضان اكثر عندهم من الصلاة و
المسلم عندهم اعظم من غيره وللصالحين من المسلمين عندهم قدر وعندهم من
الاسلام بعضه وهم متفاوتون فيه لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون
عليه متضمن لترك كثير من شرائع الاسلام واكثرها فانهم اولا يوجبون الاسلام ولا يقا
تلون من تركه بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وان كان كافرا عدوا
لله ورسوله وكل من خرج عن دولة المغول او عليها استحلوا قتاله وان كان من خيا
ر المسلمين فلا يجاهدون الكفار ولا يلزمون اهل الكتاب بالجزية والصغا
ر ولا ينهون احدا من عسكرهم ان يعبد ما شاء من شمس او قمر او غير ذلك بل الظا
هر من سيرتهم ان المسلم عندهم بمنزلة العدل او الرجل الصالح او المتطوع في
المسلمين والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين او بمنزلة تارك التطوع
وكذلك ايضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين واموالهم الا ان ينهاهم عنها سلطا
نهم اي لا يلتزمون تركها واذا نهاهم عنها او عن غيرها اطاعوه لكونه سلطانا لا بمجرد
الدين وعامتهم لا يلتزمون اداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من ال
حج ولا غير ذلك ولا يلتزمون ايضا الحكم بينهم بحكم الله بل يحكمون باوضاع لهم توافق
الاسلام تارة وتخالفه اخرى وانما كان الملتزم بشرائع الاسلام الشيزبرون
وهو الذي اظهر من شرائع الاسلام ما استفاض عند الناس واما هؤلاء فدخلوا
فيه وما التزموا شرائعه وقتال هذا الضرب واجب باجماع المسلمين وما يشك في
ذلك من عرف دين الاسلام وعرف حقيقة امرهم فان هذا السلم الذي هم عليه

ودين

ودين الاسلام لا يجتمعان ابدا واذا كان الاكراد والاعراب وغيرهم من اهل البوا
دي الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم وان لم يتعد ضررهم الى اهل
الامصار فكيف بهؤلاء نعم يجب ان يسلك في قتالهم المسلك الشرعي من
دعائهم الى التزام الشرائع ان لم تكن الدعوة الى الشرائع قد بلغتهم كما كان الكافر الحر
بي يدعى اولا الى الشهادتين ان لم تكن الدعوة قد بلغتهم فان اتفق من يقاتلهم على
الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله واعزاز كلمته واقامة دينه وطاعة رسوله
وان كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بان يكون يقاتل على الرياسة او يتعدى عليهم
في بعض الامور وكانت مفسدة ترك قتالهم اعظم على الدين من مفسدة قتالهم على
هذا الوجه كان الواجب ايضا قتالهم دفعا لاعظم المفسدتين بالتزام ادناهما فان هذا
من اصول الاسلام التي ينبغي مراعاتها ولهذا كان من اصول السنة والجماعة الغزو
مع كل بر وفاجر فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم كما اخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا لم يتفق الغزو الا مع الامراء الفجار او مع عسكر كثير
الفجور فانه لا بد من احد امرين اما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الاخرين
الذين هم اعظم ضررا في الدين والدنيا واما الغزو مع الامير الفاجر فيحصل بذلك د
فع الافجرين واقامة اكثر شرائع الاسلام وان لم يكن اقامة جميعها وهذا هو
الواجب في هذه الصورة وكلما اشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشد
ين لم يقع الا على هذا الوجه وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه ابو داود
في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق لا يضرهم من خالفهم الى يوم القيمة الى غير ذلك من النصوص التي اتفق اهل
السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع
الامراء ابرارهم وفجارهم بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجما
عة هذا مع اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سيلي امراء ظلمة خونة فجرة فمن صدق
هم بكذبهم واعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم